الجمهورية العربية السورية وزارة المالية الميئة العامة للضرائب والرسوم



القرار رقم / ۱۰ کا / که ، ﴿

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / 13 / لعام 2022 الخاص بالإعفاء من الضرائب والرسوم بالأسواق القديمة والتراثية ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة في محافظات حلب وحمص ودير الزور.

وزير المالية.

استناداً لأحكام المادة /9/ من المرسوم التشريعي رقم /13/ تاريخ 2022/8/17.

يصدر التعليمات التنفيذية التالية:

المادة 1- بموجب أحكام المادة /1/ من هذا المرسوم التشريعي:

- 1. تعفى المنشآت السكنية والتجارية والمكلفون من مختلف الأنشطة الاقتصادية والخدمية وأصحاب الفعاليات الاقتصادية من كافة الضرائب والرسوم المالية والمحلية وبدلات الخدمات وإضافاتها ومتمماتها التي يتم فرضها على أعمال الترميم وإعادة التأهيل بما فيها (رسوم البناء ورسوم الترميم وتوابعها) اللازمة لإعادة المنشآت والمحلات التجارية والمنازل التي تقع إدارياً وتنظيمياً ضمن الأسواق القديمة والتراثية الوقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة المحدد عقاراتها ضمن المخططات التنظيمية بالوحدة الإدارية إلى الوضع التي كانت عليه قبل الحرب، في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور.
- 2. يشمل هذا الإعفاء كافة الضرائب والرسوم المالية والمحلية المترتبة على منح الرخص والموافقات وبدلات الخدمات المستحقة للوحدات الإدارية والبلدية لغاية تاريخ 2023/12/31، بما فيها (رسوم البناء ورسوم الترميم وتوابعها).
- 3. لا يشمل هذا الاعفاء الضرائب والرسوم المالية والمحلية التي لا تتعلق بالأعمال اللازمة لإعادة المنشآت والمحلات التجارية والمنازل التي تقع إدارياً وتنظيمياً ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة المحدد عقاراتها ضمن المخططات التنظيمية بالوحدة الإدارية إلى الوضع التي كانت عليه قبل الحرب مثل (الرسوم والبدلات المعلقة بنقابة المهندسين، رسوم التأمينات الاجتماعية، رسوم مقابل التحسين وإضافات الكتل، رسوم المخالفات الواجب استيفاؤها نتيجة تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ٢٠١٢،).

- 4. لا تستفيد من الاعفاء الاعمال المنفذة بعد تاريخ 2023/12/31، ما لم تتوفر الأسباب الموضوعية التي تقبل بها اللجنة المشكلة في المادة الرابعة التالية، شرط أن يكون المستفيد قد حصل على التراخيص والموافقات اللازمة قبل هذا التاريخ.
- 5. تطوى كل تحققات رسم الخدمات الصادرة عن الوحدات الإدارية للعقارات الواقعة ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور وذلك لغاية 2022/12/31.

المادة 2- بموجب أحكام المادة /2/ من هذا المرسوم التشريعي:

تعفى المنشآت والمكلفون وأصحاب الفعاليات الاقتصادية ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة والمشار إليها بالمادة رقم /1/ من هذا المرسوم التشريعي من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ويستمر لغاية 2027/12/31 من الضرائب والرسوم الآتية ومتمماتها وإضافاتها أياً كان نوعها:

- أ. الضريبة على الدخل المترتبة على المكلفين على أرباحهم الصافية الناتجة عن ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية سواء كانوا من عداد فئة مكلفي الأرباح الحقيقية، أم من عداد فئة مكلفي الدخل المقطوع، عن الأعمال التي يمارسونها في محالهم ومنشأتهم ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة واستناداً لتراخيصهم الممنوحة من الوحدة الادارية في هذه المناطق، وفي حال تعدد المطارح الضريبية للمكلف يكون الاعفاء فقط عن النشاط الواقع في المطرح الضريبي ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة ، كما يتوجب عليهم الاستمرار بأداء واجباتهم الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لجهة التقدم بالبيانات الضريبية عن أعمالهم والواجبات التي تطلبها الإدارة الضريبية (المعلومات المتعلقة بنشاطه، الربط الالكتروني للفواتير المصدرة من قبله مع الإدارة الضريبية في حال توجبها).
- ب. يعفى المكلفون من السلفة على ضريبة الدخل عن بضائعهم المستوردة لصالح أعمالهم المرخصة ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة، وذلك بموجب قرار المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم بناءً على اقتراح مديرية المالية المختصة وبعد التأكد من تبعية هذه المواد لنشاط المكلف.
- ج. ضريبة الدخل على الرواتب والأجور والعوائد والتعويضات والجوائز والمكافآت وسائر المنافع النقدية أو العينية للعاملين لديهم، كما يتوجب عليهم الاستمرار بأداء واجباتهم الضريبية المنصوص عليها

- في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لجهة التقدم بالبيانات الضريبية والواجبات التي تطلبها الإدارة الضريبية، ولا يدخل في شمول هذا الاعفاء إعفائهم من تسجيل عامليهم بالتأمينات الاجتماعية وفق التشريعات النافذة.
- د. ضريبة ربع العقارات والعرصات عن العقارات العائدة لمنشآتهم ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة.
- ه. رسم الطابع استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته، عما يترتب على نسخته عند المصادقة على المعاملات المتعلقة بممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية عن الأعمال التي يمارسونها في محالهم ومنشآتهم ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة.
- و. تستمر المنشآت المستفيدة من أحكام هذا المرسوم التشريعي بواجباتها المحددة في باقي تشريعات الضرائب والرسوم في حال كانت مكلفة استناداً لها لا سيما رسم الانفاق الاستهلاكي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015، بحيث تستمر باقتطاع رسم الانفاق الاستهلاكي من (المستهلك) وتوريده الى الإدارة الضريبية وتبقى متمتعة بالإعفاءات المحددة بهذا المرسوم التشريعي عن أعمالها.
- ز. تستفيد المنشآت ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة من الإعفاءات الواردة في المادة /2/ سواء قام بأعمال الترميم بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي أو قبل نفاذه، وفي حال تم الترميم بعد 2023/12/31 تستفيد من الإعفاءات الواردة في المادة /2/ من تاريخ انتهاء الترميم وعودته للعمل حتى تاريخ 2027/12/31.
- المادة 3- لا يشمل الإعفاء المشار إليه بالمادة رقم /2/ من هذا المرسوم التشريعي التكليف بالضريبة على البيوع العقارية والإيجارات الخاضعة للقانون رقم /15/ لعام 2021، وتبقى كل عمليات البيع والتأجير خاضعة للضريبة.

المادة 4-استناداً لأحكام المادة رقم /4/ من هذا المرسوم التشريعي:

أ. تشكل لجنة في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور من السادة:

رئيسأ	مدير المالية في المحافظة.
عضوأ	رئيس الوحدة الإدارية التابع لها السوق القديم والتراثي.
عضوأ	مدير أو رئيس الدائرة الفنية بالمدينة القديمة.
عضوأ	ممثل عن مديرية المصالح العقارية في المحافظة بمرتبة رئيس دائرة على الأقل.
عضواً	رئيس قسم الواردات بمديرية المالية.
عضوأ	رئيس دائرة الواردات بالوحدة الإدارية.

عضوأ	
مقررأ	عامل من الفئة الأولى بمديرية المالية.

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها.

- ب. مهمة اللجنة تحديد أسماء المكلفين وأرقام العقارات التي يشغلونها والذين تقع منشأتهم ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة، استناداً الى:
- 1. المخططات التنظيمية التي تحدد بشكل واضح الأبنية والوحدات العقارية التي تقع ضمن الأسواق القديمة والتراثية.
- 2. التراخيص والموافقات الرسمية للمنشآت والمكلفين ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة.
- 3. الاعمال المنفذة في الأبنية والوحدات العقارية التي تقع ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة، وبالتالي لا يشمل الاعفاء الأعمال التي قد يقوم بها المكلف بتنفيذها في منشآت تقع خارج الوحدات العقارية المشار اليها ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة.
- ج. تصدر جداول بأسماء المنشآت والمكلفين وأصحاب الفعاليات الاقتصادية المستفيدة من أحكام المادة رقم /2/ من هذا المرسوم التشريعي بقرار من مدير المالية بالمحافظة المختصة ويصدق من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم دون الحاجة لطلب من قبل المكلف.
- د. يجوز للمكلفين الواقعة منشآتهم ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة ولم ترد أسماؤهم ضمن الجداول المحددة أعلاه، تقديم طلب إلى الدائرة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على هذه الجداول ويعاد عرض هذه الطلبات على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب مع التبريرات في حال رفض طلب المكلف.
- ه. تستحق الإعفاءات للمستفيدين من أحكام هذا المرسوم التشريعي من تاريخ نفاذه بغض النظر عن تاريخ صدور قرار اللجنة بأسمائهم.
- و. يستمر المكلفون الذين لم تصدر بحقهم قرارات بالاستفادة من أحكام هذا المرسوم التشريعي بأداء واجباتهم الضريبية كافة بما فيها تسديد الضرائب والرسوم المستحقة.
- المادة 5 استناداً إلى الجداول الاسمية المتضمنة أسماء المنشآت والمكلفين وأصحاب الفعاليات الاقتصادية المستفيدين من أحكام المادة رقم /2/ من هذا المرسوم التشريعي، يتم طي كل التحققات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات وإضافاتها ومتمماتها المترتبة عليهم للفترة السابقة عن أعمالهم في تلك المنشآت ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الادارية للمدينة القديمة لتاريخ نفاذ هذا المرسوم

التشريعي، أياً كان تاريخ صدور المطالبات بها، وتلغى جميع الإجراءات المتخذة للمطالبة بها في المرحلة التي وصلت إليها تلك الإجراءات وتلغى كل الآثار الناتجة عنها دون الحاجة لطلب من أصحاب العلاقة أو لقرارات من الجهة التي أصدرتها.

المادة 6-تطوى كل تحققات ضريبة ربع العقارات والعرصات للوحدات العقارية للعقارات الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة في كل من محافظات حلب وحمص دير الزور، وذلك لغاية 2022/12/31 دون الحاجة إلى تقديم طلب من المكلف.

المادة 7 - تطوى أجور الاشتراكات وقيم الاستهلاكات وفوائدها وغراماتها وإضافاتها ومتمماتها المستحقة لكل من الشركة السورية للاتصالات والشركة العامة للكهرباء والمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور والمترتبة على المنشآت والمكلفين وأصحاب الفعاليات الاقتصادية المستفيدة من أحكام المادة رقم /2/ من هذا المرسوم التشريعي قبل تاريخ نفاذه وذلك عن منشآتهم ومنازلهم ضمن الأسواق القديمة والتراثية الواقعة ضمن الحدود الادارية للمدينة القديمة، وتلغى جميع الإجراءات المتخذة للمطالبة بها في المرحلة التي وصلت إليها تلك الإجراءات وتلغى كل الاثار الناتجة عنها دون الحاجة لطلب من أصحاب العلاقة أو لقرارات من الجهة التي أصدرتها.

المادة 8- لا ترد المبالغ المسددة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة 9- تبلغ هذه التعليمات من يلزم لتنفيذها، وتعد نافذة من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /13/ تاريخ 2022/8/18

دمشق / 2022م.



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير ،
- مكتب السيد معاون الوزير لشؤون السياسات المالية.
 - ـ مكتب السيد المدير العام.
 - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
 - الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- . وزارة الإدارة المحلية والبيئة/ محافظة (حلب، حمص، دير الزور).
 - . وزارة الاتصالات والتقانة ـ الشركة السورية للاتصالات.
 - . وزارة الكهرباء ـ الشركة العامة للكهرباء.
- . وزارة الموارد المائية ـ المؤسسة العامة لمياه الشرب الصرف الصحي في دمشق وريفها.
 - وزارة السياحة.
 - اتحاد غرف (السياحة، التجارة، الصناعة) للتعميم على الغرف.
 - الاتحاد العام للحرفيين (التعميم على الأفرع).
 - ـ مديرية المصالح العقارية.
 - مديريات الإدارة المركزية في الهيئة العامة للضرائب والرسوم (ملف الكتروني).
 - . مديريات الماليات للاطلاع والتقيد بالمضمون.
 - . الديوان.